

قزر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / إبراهيم إبراهيم أحمد محلب - بقرية الجمالية مركز المنزلة - محافظة الدقهلية ، الموقع موقعه ومساحته وحدوده بالمدكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / إبراهيم إبراهيم أحمد محلب بقرية الجمالية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية

تقدم السيد / إبراهيم إبراهيم أحمد محلب - صاحب معامل ألبان بقرية الجمالية مركز المنزلة محافظة الدقهلية بطلب ضمنه أنه شيد على نفقته الخاصة مسجداً بالقرية المذكورة ووضع النظام الذي يكفل الصرف عليه كما حدد قطعة أرض بجواره لبناء مقبرة يدفن بها بعد وفاته والتمس الترخيص له بإقامة هذا المدفن الخاص .

ويتبين من الرسم الهندسي المقدم منه ومن معاينة الموقع على الطبيعة ومن كشف تحديد المدفن والمعدن من مفتش مساحة دمياط في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ أن المدفن يقع بقرية الجمالية مركز المنزلة وأنه بمساحة خمسة عشر متراً مربعاً ويقع بمحوض المواجد رقم ٣٣ بالقطعة ص ٣ وحدوده كالاتي :

الحد البحري - فضاء ملك الشيخ إبراهيم إبراهيم أحمد محلب بطول ٣ أمتار .

الحد الشرقي - مسجد مقام بمعرفة صاحب المدفن بطول ٥ أمتار

الحد القبلي - فضاء ملك صاحب المدفن بطول ٣ أمتار

الحد الغربي - فضاء ملك صاحب المدفن بالقطعة رقم ٣ بمحوضه بطول ٥ أمتار .

هذا وقد أسفرت تحريات مديرية الأمن أن الطالب من أعلى المنزلة ومن ذوي الأملاك والموسرين بقرية الجمالية - مركز المنزلة - ويتمتع بحجة الأهالي ومعروف عنه الإنفاق على أوجه الخير وأنه شيد مسجداً بتلك القرية مساحته ١٢ × ١٢ متراً مربعاً له دورة مياه خاصة وبلغت تكاليفه

جدول حرف (ب) الإيرادات المحصلة

مجلس محافظة الدقهلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

المحصل الفعلي		التقدير الوارد بالميزانية		
جنيه	ليم	جنيه	ليم	
١١٦١٨٠٠	٨٨	١٢٧٥٤١٠		باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
				باب ٢ - التمويض عن التعديل في
١٦١٤٨٠	-	١٦١٤٨٠		الضرائب والرسوم على العقارات المبنية
٢٣٧٤٤٩	٤٤٦	٢٠٧٠٠٠		باب ٤ - رسوم السيارات
١٦٢٨	٢٥٧	٣٠١٠		» ٥ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١٠١٠٠٠	-	١٠١٠٠٠		» ٦ - التصيب في الصندوق المشترك
				» ٧ - إيرادات أموال المجلس والمرافق التي يديرها
٤٠٩٦	٢٢١	١٣٢٠		» ٨ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
١٩٧٣٨	٩٦	١٤٩٥١		» ٩ - ضرائب ورسوم متنوعة
٤٨٦٢٤	٥١٦	٢٠٠٠		» ١١ - موارد غير متكررة
٦٢٤٨٠٨	٦٨	٣٥٦٦٩٢		» ١٢ - إيرادات المحاجر
١٠١٦	١٠٠	٤٠٠٠		» ١٣ - تسهيلات أثمانية
		٣٣٠٠		
٢٣٦١٦٤٠	٧٩٢	٢١٣٠١٦٣		- إعانة من ميزانية الدولة
٥٥٠٨٦٠٤	-	٥٧٠٩٤٤٥		الجملة
٧٨٧٠٢٤٤	٧٩٢	٧٨٣٩٦٠٨		- يستبعد فائض تنفيذ الميزانية
٥١٤٦٦٦	٩٨٢	-		الصافي
٧٣٥٥٥٧٧	٨١٠	٧٨٣٩٦٠٨		

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبايات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامى مجلس محافظة الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس
محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٤٠٦٠٩٩٥ جنيا و ٣٥٩ مليا (أربعة
عشر مليونا وستين ألفا وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيا وثلاثمائة وتسعة
وخمسين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (أ) المرافق .مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الاسكندرية للسنة
المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٤٠٦٠٩٩٥ جنيا و ٣٥٩ مليا (أربعة عشر مليونا
وستين ألفا وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيا وثلاثمائة وتسعة وخمسين مليا)
وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

نحو ثلاثة آلاف جنيه وقد أوصى الطالب بعشرة جنيهات شهريا للصرف
عليه بعد وفاته كما تبرع بمساحة ٢ فدان بناحية ميت مرجا سلسيل أقيم
عليها الوحدة الصحية كما تبرع بمبلغ ١٥٠ جنيا فى بناء مدرسة إعدادية بالقرية
وليس لدى المديرية مانع من إقامة هذا المدفن .وقد وافقت الإدارة الصحية بمركز المنزلة على إقامة المدفن وموقعه ، كما
وافق كل من المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي بمركز المنزلة ومحافظة
الدقهلية على إقامة المدفن حيث وافق على ذلك مجلس المحافظة بجلسة
١٩٦٧/١/٢٤وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن
الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة
مدافن خاصة فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة
المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص وتحديد اللائحة التنفيذية شروط
إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .لذلك - تتشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار المرافق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٠

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجلييين بإقامة كنيسة بقرية
صفط اللبن بالنينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجلييين بإقامة كنيسة بقرية
صفط اللبن مركز المنيا محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر